

وسائل الشيعة

- [394] ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار (2) مثله، إلا أنه قال: ويرمى عنهما الجمار (3). (18045) 4 - ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه، وزاد وقال: في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم. (18046) 5 - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطاف عن المبطلون والكسير (1). (18047) 6 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير يحمل فيطاف به، والمبطلون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه. (18048) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير يحمل فيرمى الجمار، والمبطلون يرمى عنه ويصلى عنه. (18049) 8 - وعن معاوية بن عمار أنه روى عنه (عليه السلام) رخصة في الطواف والرمي عنهما. (2) في الكافي: عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار. (3) الكافي 4: 422 / 2. (4) الفقيه 2: 252 / 1216. (5) التهذيب 5: 124 / 405، والاستبصار 2: 226 / 781. (1) في نسخة: الكبير (هامش المخطوط). (6) التهذيب 5: 125 / 409. (7) الفقيه 2: 252 / 1215. (8) الفقيه 2: 252 / 1216. (*)
-